كيف يجب ان يكون القضاء

قال الله تعالى في محكم القرآن :

« وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكماً وعلماً »

روى عن ابن عباس ان الحرث في هذه الآية كان كرماً تدلت عناقيده واهب عوده الى انه كان زرعاً وقطعه الحرث يطلق على كل واحد منهما اما بالنفش فهو انتشار الغنم ليلا بلا راع واصل النفوش ان ويقال دخلت على داود احدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم فقال صاحب الحرث ان غنم هذا دخلت زرعي ليلا فوقعت فيه فافسدته فلم تبق على شيء فحكم له برقاب الغنم بقيمة زرعه ولما خرج الخصمان مرا على سليمان واخبراه بالحكم فقال غير هذا ارفق بالفريقين وهو ان يتسلم الغنم لصاحب الحرث يتتبع بدرها ونسلها وصوفها ومنافعها وتبقى لصاحب الغنم بان يزرع لصاحب الحرث مثل حرثه هذا صار الحرث كهيئته يوم أكل دفع الى صاحبه واخذ صاحب الغنم غنمه وقد اختلف علماؤنا في جواز الاجتهاد للانبياء فجوزه فريق منهم وبنوا وجه الاجتهاد وهو ان داود قوم قدر الضرر في الحرث فكان بمقدار قيمة الغنم فسلمها للمحق عليه لانها قيمة المثل في زمنه واما سليمان فقد اداه اجتهاده الى ان منافع الغنم في تلك السنة موازية لمنافع الحرث فحكم بما حكم به بمقابلة منافع بالمنافع والذين منعوا الاجتهاد على الانبياء صرحوا بان الحكمين كانا عن وحي وان الاول نسخ بالثاني ومنهم من ذهب الى ان ما فعله داود كان حكماً وما جاء به سليمان كان صلحاً وكذلك اختلف القائلون الاطهار في مثل هذه الحادثة فذهب ابو حنيفة واصحابه الى انه لا ضمان ليلا ولا نهاراً الا ان يكون مع البهيمة سائق او قائد وذهب الشافعي الى وجوب الضمان بالليل لان اهل الماشية مكلفون بحفظها ليلا

واهل الزرع مكلفون بحفظه نهاراً والمفهوم من هذا ان الاهمال والتقصير في المحافظة على الماشية ليلا يعد سبباً في الاتلاف ولعلك ترى ايها الباحث في علم الحقوق ان حكم داود كان بداية وحكم سليمان استئنافاً او يخطر على بالك انه كان في تشدد داود بالحكم بمجازاة رب الغنم على اهماله وتقصيره وتضمين للحق الشخصي وعبرة الغير اذا اهمل امر المحافظة وان هذه الملاحظة حاصلة في حكم سليمان ايضاً ولكن مع الرفق واذا امعنت النظر فيما يقاسيه الزارع واهله من اعداد آلات الحرث ووسائط الزرع والسعي والعمل ومقارعة البرد والحر وما يتبع ذلك من تنقية وحصاد وتقل ودرس وتذرية مدة اشهر يظهر لك ان الحكم ببدل المثل المرتبط بالاسعار صعوداً وهبوطاً لا يعادل تلك المشاق التي تحملها صاحب الزرع واهله وحينئذ تقف على السبب الذي حمل داود على الحكم له برقاب الغنم ثم انظر الى ما انعم الله به على داود وسليمان من الحكم والعلم يتضح لك وجوب كون الحاكم ذا علم بالشرائع وصاحب نظر واجتهاد فيما يعرض عليه من الدعاوي لا ان يكون جامداً على ظواهر الالفاظ والمباني في الكتاب الذي بين يديه ثم ارجع البصر وتأمل في هذه الآية القرآنية تجد فيها اسراراً باهرة وحكماً ظاهرة تشير الى ما في علم الحقوق من المباحث وقد نزلت على قلب خاتم الرسل الكرام عليه افضل الصلاة والسلام قبل ظهور علماء الغرب الحقوقيين وانتشار آثارهم ولكن اجتهادك مصروفاً لايجاد مخرج له من كتابنا السماوي الذي هو منبع العلوم ومن السنة النبوية الشارحة له ويجدر بك ان تتبع سبل الاقدمين من علمائنا الذين استنبطوا الاحكام والمعاملات منهما ودونوها في كتبهم ورسائلهم والله الهادي الى سواء السبيل .

عكا اسعد الشقيري